A36-WP/297
LE/14
21/9/07

الجمعية العمومية ــ الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة القانونية

مشروع نص التقرير
المتعلق
بالبندين ٤٦ و٤٧ من جدول الأعمال

النص المرفق بشأن البندين ٤٦ و٤٧ من جدول الأعمال مقدم الى اللجنة القانونية للنظر فيه.

البند ٤٦ : الأفعال أو الجرائم التي تقلق مجتمع الطيران الدولي ولم تشملها مواثيق قانون الجو الراهنة

٤٦-١ نظرت اللجنة في هذا البند على أساس الورقة A36-WP/12 المقدمة من المجلس، والتي تضمنت تقريرا مرحليا عن الأعمال المنجزة لمواجهة التهديدات الجديدة والناشئة للطيران المدني. ومن خلال عملية مسح أجريت في الدول الأعضاء والأعمال التي قامت بها الأمانة العامة ومجموعة الدراسة و"اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية"، تم التسليم بأنه يمكن تعديل اتفاقيات أمن الطيران الحالية لتغطية بعض التهديدات الجديدة والناشئة، مثل استخدام الطائرات المدنية كأسلحة، واستخدام الطائرات المدنية لنشر المواد البيولوجية والكيميائية والنووية بطريقة غير مشروعة، والهجمات على الطيران المدني باستخدام مثل هذه المواد. وكان يعتبر أيضا من الضروري إضافة بعض الأحكام المشتركة المأخوذة من اتفاقيات الأمم المتحدة الأخيرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مثل "بند الاستثناء العسكري" الذي ينص صراحة على أن هذه الاتفاقيات لا تنطبق على أنشطة القوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة والأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية التابعة لأي دولة أثناء ممارستها لمهامها الرسمية. واقترحت اللجنة الفرعية الخاصة مشروعي بروتوكولين لهذه الأغراض. وكانت بعض الوفود قد اقترحت خلال اجتماع اللجنة الفرعية إضافة بعض الأحكام التي تحظر بصفة خاصة النقل الجوي المتعمد وغير المشروع للبضائع الخطرة والهاربين. وكانت اللجنة الفرعية قد قررت ان تطلب إرشادات المجلس حول هذا الموضوع وحول الحاجة إلى عقد اجتماع إضافي.

٤٦-٢ أكد أحد الوفود من جديد، وهو يشيد بالأعمال المنجزة حتى الآن، على تحفظاته التي أعرب عنها في اللجنة الفرعية فيما يتعلق ببند الاستثناء العسكري. وربما استطاع هذا الوفد أن يقبل إعفاء أنشطة القوات العسكرية خلال النزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي يتمشى مع المادة ٨٩ من اتفاقية شيكاغو، ولكنه لا يستطيع أن يقبل الإعفاء العسكري الكامل حتى في أوقات السلم، لأنه رأى أن مثل هذا الإعفاء يشكل خرقا للمبادئ المنصوص عليها في ديباجة اتفاقيتي لاهاي ومونتريال وأيضا المبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية شيكاغو وخاصة المادة ٤٤. وبالإضافة إلى ذلك، رأى أنه سيمثل أيضا خرقا لعدد من قرارات الأمم المتحدة والايكاو، وبصفة خاصة قرار الجمعية العمومية للايكاو ٣٥-٩ الذي يدين جميع أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني بصرف النظر عن مكان وقوعه وعن الجهة المرتكبة لهذه الأفعال ولأي سبب كان. ولم يكن مقتنعا بعد بأن إدراج مثل هذا البند الخاص بالإعفاء العسكري يمكن تبريره لمجرد أن نفس هذا البند وارد في اتفاقيات أخرى. وأعرب عن قلقه لأنه نتيجة لإدراج هذا الشرط، قد يتمتع الضباط المسلحون الذين يرتكبون عمليات استيلاء غير مشروعة لأي طائرة مدنية أو يستخدمون طائرة تخدم دولة ثالثة كسلاح للدمار الشامل بالحصانة من المقاضاة الجنائية.

٤٦-٣ وأشار نفس هذا الوفد إلى الصعوبة التي قد تنطوي عليها عملية إدراج قواعد" القانون الإنساني الدولي" في لوائح الطيران المدني. ونظرا لعدم تغطية التقرير الذي أعده مقرر اللجنة الفرعية لموضوع آثار إدراج هذه القواعد أو بند الاستثناء العسكري، اقترح دراسة هذا الموضوع من جانب المقرر أو أمانة الايكاو. وقُدم اقتراح أيضا مفاده أن تدعو اللجنة القانونية مجلس المنظمة إلى الطلب من اللجنة الفرعية أو اللجنة القانونية إعادة النظر في بند الاستثناء العسكري على ضوء هذه الدراسة.

٤٦-٤ وأيدت ثلاثة وفود هذه التحفظات والاقتراح المقدم في الفقرتين ٤٦-٢ و٤٦-٣ ولكن اعترض عليه وفد واحد. وشدد وفدان على الحاجة إلى أن تطبق الدول بصورة مستمرة الاتفاقيات وقرارات الجمعية العمومية المتعلقة بأفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني من أجل محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يساعدون في ارتكاب الأفعال الإجرامية ضد الطيران المدني، بما في ذلك الأفعال ضد الطائرات ومرافق المطارات والركاب، وإدانتهم بشدة.

٤٦-٥ وردا على استفسار من أحد الوفود، أوضح نائب رئيس اللجنة الفرعية أن اللجنة الفرعية أوصت بإدراج بند الاستثناء العسكري على أساس فهم واضح بأن الأنشطة العسكرية تحكمها قواعد دولية أخرى مرتبطة بتصرفات الدول. وأحاطت اللجنة الفرعية علما بأن تقريرها سيتضمن أراء أخرى حول هذا الموضوع، مع توقع أن تناقش هذه الآراء في مناسبات مقبلة. وأوضح نائب الرئيس أيضا فيما يتعلق بمجرد عملية نقل بعض المواد المحظورة، اعتبر عدد من الوفود أن هذا الموضوع يتجاوز صلاحياتها وسيقتضي الأمر لذلك الحصول على إرشادات إضافية من المجلس. وأن وفد آخر أيد بيان نائب الرئيس ومحتويات الورقة A36-WP/12 وشجع فكرة العمل في المستقبل على تعديل هاتين الاتفاقيتين بدون أي تأخير لا داعي له.

٤٦-٦ لخصت رئيسة اللجنة المناقشة قائلة أن اللجنة تشيد بالأعمال التي قامت بها الأمانة العامة ومجموعة الدراسة واللجنة الفرعية، وأيدت فكرة الانتقال إلى المرحلة القادمة. وأحاطت علما أيضا بالشواغل الخطيرة التي أعربت عنها بعض الوفود، ولا سيما فيما يتعلق ببند الاستثناء العسكري الذي ينبغي تسجيله في هذا التقرير وإحالته إلى المجلس للنظر فيه، عندما يجتمع للنظر في تقرير اللجنة الفرعية، ويقرر ما اذا كان ينبغي عقد اجتماع آخر للجنة الفرعية.

البند ٤٧ : برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

٤٧-١ نظرت اللجنة في هذا البند على أساس الورقة A36-WP/8 المقدمة من المجلس، وA36-WP/134 المقدمة من الهند، والورقة A36-WP/140 المقدمة من أعضاء اللجنة الأوروبية للطيران المدني، والورقة A36-WP/230 المقدمة من كولومبيا، والورقة A36-WP/234 المقدمة من المملكة العربية السعودية، والورقة A36-WP/256 المقدمة من جمهورية كوريا.

٤٧-٢ تضمنت ورقة العمل A36-WP/8 برنامج عمل الإدارة القانونية، والشؤون القانونية في المجلس، وبرنامج عمل اللجنة القانونية، وخطط الاجتماعات القانونية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. وسردت ورقة العمل المواضيع الواردة في برنامج عمل اللجنة القانونية بترتيب أولوياتها وتضمنت بعض المعلومات عما وصل إليه العمل بشأن بعض البنود الفردية في برنامج العمل.

٤٧-٣ تضمنت ورقة العمل A36-WP/134، المقدمة من الهند، معلومات متعلقة بمختلف نظم التقويم الفضائية وأبلغت فيها اللجنة بتأسيس نظام GAGAN للأقمار الصناعية في الهند والذي يتوقع أن يبدأ تشغيله في سنة ٢٠١٠. و بناء على قرار الجمعية العمومية ٣٥-٣ الذي كلف الأمين العام برصد عملية وضع الأطر التعاقدية والمساعدة فيها حسبما يكون ملائما، نادت هذه الورقة بإعداد إرشادات خاصة بالإطار القانوني على المستوى الإقليمي.

٤٧-٤ تضمنت ورقة العمل A36-WP/230 المقدمة من كولومبيا، اقتراحا يرمي إلى إدراج عنصر الهيئات الإقليمية متعددة الجنسيات في أعمال بحث الإطار القانوني لنظم CNS/ATM، بما في ذلك النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، في المستقبل وتعديل صياغة البند رقم ٣ من برنامج العمل في هذا الصدد.

٤٧-٥ دعت الورقة A36-WP/234 المقدمة من المملكة العربية السعودية، الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية وبروتوكول كيب تاون أن تفعل ذلك تحقيقا لمصلحة المدينين والدائنين.

٤٧-٦ تضمنت ورقة العمل A36-WP/256 المقدمة من جمهورية كوريا اقتراحا قدمته كوريا باستضافة حلقة دراسية قانونية إقليمية إضافية في سنة ٢٠٠٩ برعاية مشتركة مع الإدارة القانونية التابعة للايكاو. وستكون هذه الحلقة الدراسية الإقليمية المقترحة موجهه للدول التي يكون مكتب الايكاو لآسيا والمحيط الهادئ معتمدا لديها.

٤٧-٧ وفيما يتعلق بالبند رقم ١ من برنامج العمل (التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للأطراف الثالثة نتيجة لأفعال التدخل غير المشروع أو من المخاطر العامة)، ذكّر احد الوفود بالمداولات التي أجريت من قبل في إطار البند ٤٥ في اللجنة حيث أعرب وفدان عن شعورهما بأن مشروع الاتفاقية الخاصة بالمخاطر العامة يبدو أنه لم يحظى بنفس القدر من الاهتمام الذي حظى به مشروع الاتفاقية الخاصة بالتدخل غير المشروع. واستفسر هذا الوفد عما إذا كان من الضروري النظر في هذه النقطة في سياق برنامج العمل، خاصة وأن اللجنة تفكر في إحالة نتائج كل أعمال المجموعة الخاصة، أي مشروعي الاتفاقيتين، للمزيد من النظر من جانب اللجنة القانونية. وحول هذه النقطة اعتبر أحد الوفود أن الأمر قد يقتضي المزيد من التفكير في حالة الحاجة إلى إعطاء الأولوية لمشروع إحدى الاتفاقيتين. وفي هذا السياق، أوضح أحد الوفود الأخرى انه بالنظر إلى عبء العمل الكبير المتوقع على اللجنة القانونية والرغبة في النجاح في هذه المداولات، سيكون على مجلس الايكاو أن يتخذ قرارا سياسيا لتحديد أي نصوص هي التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة القانونية. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إحالة مشروعي كلتا الاتفاقيتين إلى اللجنة القانونية على قدم المساواة، وأنه ينبغي أن يحظى المشروعان بنفس القدر من الاهتمام من جانب اللجنة القانونية بدون

تحديد الأولوية لأي نص على النص الأخر. ولدى تلخيص المناقشة حول هذه النقطة، أوضحت الرئيسة أن أغلبية الوفود كانت تؤيد تقديم مشروعي النصين إلى اللجنة القانونية وذكرت أنه يبدو أنه لا يوجد توافق كامل في الآراء بشأن مسألة الأولوية. واقترحت أنه يمكن للمجلس أن ينظر بعناية في ترتيب البنود التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة القانونية على ضوء ما يتوافر من وقت وموارد.

٨-٤٧ ولدى مناقشة البند رقم ٣ من برنامج العمل العام للجنة القانونية، أيدت عدة وفود إدراج الهيئات الإقليمية متعددة الجنسيات كما هو مقترح في الورقة A36-WP/230. واعتبرت هذه الوفود انه من المهم للغاية وضع قواعد ومبادئ إرشادية واضحة بشأن مشاركة الهيئات الإقليمية في تنفيذ نظم CNS/ATM. وشدد احد الوفود أيضا على الحاجة إلى إطار عالمي واضح. وأكد وفد الولايات المتحدة مرة أخرى على أن حكومته قد جددت عرضها بتوفير "النظام العالمي لتحديد الموقع" (GPS) لكي يستخدمه الطيران المدني. وذكر الوفد أيضا أن حكومته قد اعتمدت سياسة عدم اللجوء إلى توفير الخدمة بصورة انتقائية لمختلف المنتفعين، بل أن الجيل الجديد من الأجهزة لا توجد به إمكانية توفير الخدمة بصورة انتقائية. وذكر وفد أخر بالفقرتين ٤ و٥ من قرار الجمعية العمومية ٣٥-٣ وشدد على أهمية توفير المساعدة الفنية والمالية للبلدان النامية.

٩-٤٧ **واتفقت** اللجنة على تعديل البند رقم ٣ من برنامج العمل العام للجنة القانونية بحيث يشمل الهيئات الإقليمية متعددة الجنسيات عند النظر في الإطار القانوني. وكان الفهم السائد في اللجنة انه عندما يقوم أعضاء اللجنة الأوروبية للطيران المدني بإعداد نموذج الإطار القانوني الإقليمي، سيوزع هذا النموذج من خلال الايكاو على الدول الأعضاء، ويمكن للدول المهتمة بالأمر أن تستعمل المعلومات كمواد إرشادية لإعداد إطارها القانوني الإقليمي حسب الحالة.

١٠-٤٧ بالعلاقة الى البند رقم ٤، أخذت اللجنة علما بالورقة A36-WP/234.

١١-٤٧ وبناء على ذلك، تم تحديد برنامج عمل اللجنة القانونية على النحو التالي:

١) التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للأطراف الثالثة نتيجة لأفعال التدخل غير المشروع أو نتيجة للمخاطر العامة؛

٢) الأفعال أو المخالفات التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي والتي لم تشملها مواثيق قانون الجو الراهنة؛

٣) النظر في وضع إطار قانوني بالنسبة لنظم CNS/ATM بما في ذلك النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية والهيئات الإقليمية متعددة الجنسيات؛

٤) الضمانات الدولية للمعدات المنقولة (معدات الطائرات)؛

٥) استعراض مسألة التصديق على مواثيق قانون الجو الدولي؛

٦) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار – الآثار، إن وجدت، على تطبيق اتفاقية شيكاغو وملاحقها ومواثيق قانون الجو الدولي الأخرى.

١٢-٤٧ أخذت اللجنة علما مع التقدير أيضا بالندوة القانونية الإقليمية المقترحة في ورقة العمل A36-WP/256.